

## المحور الثاني :

### نظرية التاجر

سبق القول بأن نظرية العمل التجاري تشغل حيزا كبيرا من مجال تطبيق القانون التجاري، لا سيما بعد انحسار فكرة الطائفية التي توسم بها القانون التجاري لحقبة طويلة من الزمن، لكن وبالرغم من ذلك، فإن نظرية التاجر لا زالت تحظى باهتمام المشرع والفقهاء على حد سواء، فصفة التاجر هي وصف قانوني يلحق طائفة من الأشخاص نتيجة توفر مجموعة من الشروط، ويترتب في ذمتهم مجموعة من الالتزامات اللصيقة بهذه الصفة.

#### مبحث أول: شروط اكتساب صفة التاجر

حسب نص المادة الأولى من القانون التجاري عل أنه: «يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك»، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص بصورته الحالية قد أدرج في التقنين التجاري بموجب الأمر 27-96 المعدل والمتمم له، وكان قبل ذلك: "يعد تاجرا كل شخص يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له".

وعليه يمكن أن نستنتج الجديد الذي أثر به المشرع سنة 1996 :

- استبدال كلمة "شخص" بعبارة "شخص طبيعي ومعنوي"، وهو أمر لم يكن يطرح أي إشكال حيث أن مصطلح "شخص" ينصرف إلى الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء.
- استبدال مصطلح "حرفة" بمصطلح "مهنة"، وسبب ذلك هو تزامن هذا التعديل مع صدور الأمر رقم 96-02 المتعلق بالحرفي، وذلك حتى لا يكون هناك أي تداخل بين العمل الحرفي والعمل التجاري.
- إضافة عبارة: "ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك"، وهي عبارة مستوحاة في ذلك الوقت من نص المادة 37 من دستور 1996<sup>1</sup>: "حرية الصناعة والتجارة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، إذ لا يعقل أن يرد استثناء في الدستور على حرية التجارة، ولا يرد قيد على الصفة التي تعتبر اجازة الدخول للمهنة التجارية.

---

<sup>1</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، مصدر سابق.

وعليه يمكن أن نستنتج شروط اكتساب صفة التاجر، والتي يمكن تصنيفها الى صنفين: شروط متعلقة بالشخص ذاته، وشروط متعلقة بالنشاط.

### مطلب اول: شروط متعلقة بالشخص

سبق القول بان صفة التاجر هي وصف قانوني يلحق بعض الأشخاص بالنظر الى طبيعة مهنتهم، ولا يتحقق هذا الوصف من مجرد الرغبة في مباشرة هذه المهنة، بل لا بد أن تتوفر في الشخص المرشح لها مجموعة من الشروط، منها ما يتعلق بحمايته في ذاته، ومنها ما يتعلق بتطهير التجارة من بعض الأشخاص.

### فرع أول: الشروط الرامية الى حماية الشخص في ذاته

لا شك في أن التجارة هي مهنة الأقوياء، اذ تتخللها مخاطر كبيرة، كونها تتطلب المجازفة والمخاطرة وهي بذلك قد تشكل خطرا كبيرا على صاحبها، مما يتطلب فيه نوعا من الاستعداد الذهني والادراك بعواقب الأمور.

### أولا: اشتراط الأهلية الكاملة لمزاولة التجارة

في غياب نص خاص يضع قاعدة عامة للأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال التجارية، كان لابد من الرجوع إلى القواعد العامة، وبالضبط المادة 40 ق م التي تحدد سن الرشد بـ 19 سنة كاملة، ولاسيما وأن القانون التجاري هو قانون الأقوياء (le droit des forts)<sup>2</sup>، ويتسم بالصرامة، فهو يستدعي نوعا من الاستعداد الذهني والكمال العقلي يكون بتمتع الشخص بأهلية أداء تامة وأن تكون خالية من كل العوارض سواء منها التي تصيب العقل فتذهبه وتعدم الرضا أو الإرادة (الجنون والعتة)، أو ما تصيب التدبير فتؤثر في صحة الرضا أو ما تصيب التدبير من الإرادة (السفه والغفلة)<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فلا مجال للحديث عن السن كمحدد للأهلية، ولكن تنحصر اهلية الشخص المعنوي في الغرض الذي أنشأ من أجله، فيجب أن يتضمن القانون الأساسي جميع الأنشطة التي يمكن للشركة القيام بها، لأنه النشاط غير المذكور لا يمكن لها أن تبشره.

### ثانيا: الترشيح التجاري

<sup>2</sup> - JAUFFRET Alfred, Droit commercial, op.cit, p 7.

<sup>3</sup> - زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 32.

القاعدة انه لا يمكن لأي شخص مباشرة الأعمال التجارية الا اذا كان بالغاً من العمر 19 سنة كاملة، لكن هذا الأصل الرامي الى حماية الشخص في ذاته، قد يقف عائقاً أمام استمرار التجارة بالنسبة لبعض الأشخاص، مثل التاجر المريض والمسافر والهالك وليس له وريثاً أو خلف أو ولد أهلاً للتصرف، أمام هذا الواقع، فان المشرع التجاري قد خرج عن قاعدة الأهلية الكاملة، وأجاز للقاصر على وجه الاستثناء والتدرب مباشرة الأعمال التجارية، ولكن أحاطه شروط وضوابط ترمي الى حمايته، نصت عليها المادة 5 من القانون التجاري والمادة 84 من قانون الأسرة.

#### **أ: أن يكون القاصر مرشداً**

نصت المادة 84 من قانون الأسرة على أنه: " للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز (13 سنة) بالتصرف جزئياً أو كلياً في أمواله، بناء على طلب من له مصلحة، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك"، هذا الإجراء القانوني من شأنه أن يجعل القاصر في مركز الراشد مدنياً بالنسبة للأموال المرخص له التعامل بها، ولكن هذا الترشيح المدني لا يؤهله لمباشرة العمليات التجارية الا بتوفر شروط المادة 5 من القانون التجاري.

#### **ب: بلوغ المرشد مدنياً سن 18 سنة كاملة**

تعتبر سن 18 سنة كاملة سناً للترشيح التجاري، فلا يمكن مباشرة اجراءات الترشيح لمن لم يبلغ هذه السن، والملاحظ هو أنه وبعد تنزيل المشرع الجزائري لسن التمييز من ستة عشر سنة (16) الى ثلاث عشر سنة (13) لم يعد هناك مبرر لإبقاء سن الترشيح التجاري عند ثمانية عشر سنة (18)، هذا من جهة، ومن جهة ثانية نجد أنه من الناحية العملية قد تنقضي فترة السنة (من 18 سنة كاملة الى 19 سنة كاملة) قبل اتمام اجراءات الترشيح.

**ج: حصول القاصر على اذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة، مصادق عليه من المحكمة**  
يتعين على القاصر المرشد مدنياً البالغ من العمر 18 سنة كاملة أن يحصل على اذن والده، وان كان ميتاً أو غائباً فيحصل على اذن امه، وان كانت هي الأخرى ميتة أو غائبة، فيمكن الحصول على اذن من مجلس العائلة، مع العلم أن مجلس العائلة هو نظام كان معمولاً به في الفترة الاستعمارية ويضم وجهاء العائلة والمقربين من القاصر، ولكن في الوقت الحاضر لا وجود لهذا النظام، ويمكن تعويضه بمن يمارس حق الحضانة، لا سيما وأن أموال القاصر في حالة وفاة الوالدين تخضع لرقابة القضاء<sup>4</sup>.

<sup>4</sup> - المادة 468 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الحصول على الاذن، يجب أن يعرض على القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة بمحكمة موطن القاصر من أجل المصادقة عليه بموجب أمر ولائي غي قابل لأي طريق في الطعن<sup>5</sup>، وبموجب هذا الاجراء يجري القاضي رقابة صحة الاجراءات ويوقف مصلحة القاصر باعتبارها من النظام العام<sup>6</sup>، فيمكنه أن يرفض التصديق أو يعدل من مجال الاذن، كما يمكن للقاضي أن يعود في تصديقه فيما بعد إذا ثبت تعريض القاصر لمخاطر كبيرة لا يمكن جبرها.

#### د: تقديم الإذن الكتابي دعما لطالب التسجيل في السجل التجاري

بعد استكمال متطلبات الاذن الكتابي المصادق عليه من طرف القاضي الفاصل في مواد شؤون الأسرة(الترشيد)، يرفق هذا الاذن بملف التسجيل بالسجل التجاري، وبعد القيد بالسجل التجاري يصبح القاصر المرشد أهلا لمباشرة العمليات التجارية ويكتسب صفة التاجر ويلتزم بكل ما تفرضه هذه الصفة ويكتسب الحقوق المرتبطة بها.

#### ثالثا: التسجيل في السجل التجاري

سبق القول انه جاء في نص المادة الأولى من القانون التجاري أنه: " يعد تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له، مالم يقض القانون بخلاف ذلك"، وبالنظر الى عبارة مالم يقض القانون بخلاف ذلك دليل نستنتج أن مباشرة عمل تجاري على وجه الامتحان قد لا يكفي لاكتساب صفة التاجر، ويمكن للقانون أن يضيف شروطا أخرى، والعكس صحيح، اذ يمكن للمشرع أن يضيف صفة التاجر دون توفر شروط المادة الأولى اعلاه.

ويعتبر التسجيل في السجل التجاري من بين أهم المواضيع ذات الصلة بصفة التاجر، بالنظر للنقاش الذي دار حوله، من حيث اعتباره شرطا لاكتساب صفة التاجر أو أثرا عليها، وكذا من حيث الوظائف المتعددة التي يلعبها، والتي تلخص في النهاية الدور الذي يلعبه السجل التجاري في تطهير التجارة من المتطفلين.

وتجدر الإشارة الى أنه أصبح من الممكن القيد بالسجل التجاري بالطريقة الالكترونية، ويحصل التاجر على مستخرج السجل التجاري بواسطة اجراء الكتروني<sup>7</sup>، بحيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 18-

<sup>5</sup> - المادة 480 من نفس القانون.

<sup>6</sup> - نص المادة 424 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

<sup>7</sup> - المادة 5 مكرر من القانون رقم 04-08.

112 نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني<sup>8</sup>، وتم تحديد آخر أجل لتعميم مستخرج السجل التجاري الالكتروني ومطابقة المستخرجات السارية المفعول الى غاية 31 ديسمبر 2020، وذلك تجت طائلة المتابعة الجزائية، وعدم قبول تعامل الادارات والمؤسسات العمومية الا مع التجار أصحاب مستخرجات السجلات التجارية الصادرة بواسطة اجراء الكتروني<sup>9</sup>.

#### أ: حجية مستخرج السجل التجاري

هل القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر أم أنه أثر عليها؟، هذا التساؤل أثار الكثير من النقاشات، ولا يمكن الفصل فيه الا من خلال تقصي مختلف النصوص القانونية ذات الصلة: بموجب الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الصادر سنة 1975 وبموجب المادة 19 منه نجد: " يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

- كل شخص طبيعي له صفة التاجر (...)
- كل شخص معنوي تاجر بالشكل (...).

ومعنى ذلك أن القيد في السجل التجاري يعتبر أثرا أو التزاما مترتبا على صفة التاجر.

بموجب القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري<sup>10</sup>، نجد أن المشرع بموجب المادة 18 منه يعتبر القيد في السجل التجاري شرطا لاكتساب صفة التاجر: «يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر (...).

بموجب الأمر 96-27 الصادر سنة 1996 المعدل والمتمم للقانون التجاري، نجد أن المشرع يعتبر في نص المادة 20 المعدلة أن القيد في السجل التجاري هو التزام يقع على عاتق التاجر: " يطبق هذا الالتزام (القيد في السجل التجاري) خاصة على:

- كل تاجر (...).

---

<sup>8</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 05 أفريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني، ج ر عدد 21، صادر في 11 أفريل 2018، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-154 المؤرخ في 8 جوان 2020، ج ر عدد 35 صادر في 14 جوان 2020.

<sup>9</sup> - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-154 المؤرخ في 8 جوان 2020، ج ر عدد 35 صادر في 14 جوان 2020.

<sup>10</sup> - قانون 90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر عدد 36 صادر في 22 اوت 1990.

لكن بموجب المادة 21 من القانون التجاري المعدلة بنفس الأمر نجد أن المشرع يعتبر القيد في السجل التجاري شرطاً لاكتساب صفة التاجر: "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسباً صفة التاجر (...)".

بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري: جاء فيها « يخضع للزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه:

- كل تاجر شخص طبيعي كان أو معنوياً.
- كل مؤسسة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعاً أو مؤسسة أخرى.
- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطاً تجارياً على التراب الوطني.
- كل مؤسسة حرفية وكل مؤدي خدمات شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً.
- كل مستأجر مسير لمحل تجاري.».

من خلال هذا النص يتضح وأن المشرع ينظر كذلك إلى القيد على أنه أثر لصفة التاجر، أي أن صفة التاجر هي شرط القيد في السجل التجاري وليس أثر عليه.

بموجب أحدث نص وهو المادة 2/2 من القانون رقم 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية<sup>11</sup>، نجد أن المشرع يعتبر القيد في السجل التجاري شرطاً لاكتساب صفة التاجر: "يعد مستخرج السجل التجاري سنداً رسمياً يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل اهليته القانونية، لممارسة نشاط تجاري، ويعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير"، وهو ما عاد ليؤكد في نص المادة 2/4 من نفس القانون: "يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيد في السجل التجاري، ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة".

وعليه فالشخص الذي يباشر أعمالاً تجارية دون القيد في السجل التجاري، لا يمكنه أن يحتج بأنه تاجر في مواجهة الغير، حيث يحصل على امتياز من امتيازات التاجر، ولكنه من جهة أخرى لا يمكن أن يتمسك بعدم قيده في السجل التجاري حتى يتهرب من التزامات التاجر، فهو تاجر "فعلي" يلتزم بالتزامات التاجر ولا يستفيد من امتيازاتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 22/2 ق ت.

---

<sup>11</sup> - قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

## ب: وظائف السجل التجاري

للسجل التجاري وظائف متعددة يمكن ابرازها فيما يلي:

- **الوظيفة القانونية:** يعتبر السجل التجاري سنداً رسمياً يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل اهليته القانونية، لممارسة نشاط تجاري، ويعتد به امام الغير الى غاية الطعن فيه بالتزوير، ومعنى ذلك ان صفة التاجر من الناحية القانوني تثبت من خلال التسجيل بالسجل التجاري، اما بالنسبة للأشخاص المعنوية التاجرة، فان التسجيل بالسجل التجاري هو الذي يكسبها الشخصية المعنوية، فبدونه لا وجود للشخص المعنوي وبالنتيجة لا وجود لتاجر شخص معنوي، وهي نتيجة قانونية في غاية الأهمية، وهذا ما تضمنه نص المادة 549 من القانون التجاري: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري (...)" .

كما أنه لا يعتد بتسجيل هذا الشخص المعنوي بالسجل التجاري في مواجهة الغير الا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني (الاشهار القانوني)، وهي نتيجة قانونية خطيرة، فبدون اتمام اجراءات النشر القانوني لا يمكن للشركاء الاحتجاج بالشركة في مواجهة الغير<sup>12</sup>.

- **الوظيفة الاعلامية:** يلزم المشرع التجار سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين، أو معنوية، بضرورة اجراء الاشهارات القانونية على مستوى مصالح السجل التجاري<sup>13</sup>، وترمي هذه العملية القانوني الى اعلام الغير بالمركز القانوني والمالي للتاجر سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً، فبالنسبة للشخص الطبيعي: "يهدف الاشهار القانوني الالزامي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار اعلام الغير بحالة واهلية التاجر وبمعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي لتجارته وبملكية المحل التجاري، كذا بتأجير التسيير وبيع المحل التجاري"<sup>14</sup>.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية التاجرة فان الاشهار يرمي الى اطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركة والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة وايجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والاشعارات المالية، وكذا صلاحيات هيئات الادارة او التسيير

<sup>12</sup> - المادة 2/11 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

<sup>13</sup> - المادتين، 11 و 1/15 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

<sup>14</sup> - المادة 2/15 من نفس القانون، والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم 13-06، وكان نصها كما يلي: "يهدف الاشهار القانوني الالزامي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار، اعلام الغير بحالة واهلية التاجر وبمعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية".

وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العملية، بالإضافة الى كل احكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفية ودية أو افلاس، وكذا كل اجراء يتضمن منع او اسقاط الحق في ممارسة التجارة، او شطب او سحب السجل التجاري لأنها تكون محل اشهار كذلك<sup>15</sup>.

من هذا المنطلق يمكن لكل من يهيمه الأمر الحصول على المعلومات المتعلقة بالتجار من خلال مراسلة المركز الوطني للسجل التجاري من خلال فروعه المنتشرة في كل الولايات<sup>16</sup>، مع العلم أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري معفاة قانونا من اجراءات الاشهار القانوني<sup>17</sup>، وهذا الحق في الاطلاع يعكس في الحقيقة أحد أهم خصائص القانون التجاري وهو الشفافية في السوق La transparence sur le marché<sup>18</sup>.

- **الوظيفة الاحصائية:** بالنظر الى اشتراط المشرع التسجيل بالسجل التجاري من أجل ممارسة العمليات التجارية، فان عملية الاحصاء العام للتجار تستند الى المعلومات على مستوى مصالح السجل التجاري، ومن هذا المنطلق يلعب السجل التجاري دورا محويا في عملية الاحصاء<sup>19</sup>.
- **الوظيفة الضبطية:** يمكن للمشرع ضبط النشاط التجاري من خلال التحكم في عملية توسيع النشاط والحد منه وكذا التحكم في توزيعه الجغرافي، وذلك من خلال أحكام السجل التجاري، في صورة التشديد في ملف التسجيل او التراخي فيه، وكذا السماح بالتجارة المتعددة في بعض الأماكن الجغرافية أو في الأزمات المختلفة وحالات الندرة.

#### رابعاً: زوج التاجر

جاء في نص المادة 07 من القانون التجاري انه: « لا يعتبر زوج التاجر<sup>20</sup> تاجرا اذا كان يمارس

نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه.

ولا يعتبر تاجرا الا اذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا".

<sup>15</sup> - المادة 12 من نفس القانون.

<sup>16</sup> - المادة 16 من نفس القانون.

<sup>17</sup> - المادة 17 من نفس القانون.

<sup>18</sup> - FASQUELLE Daniel, Introduction au droit et au droit commercial, in droit de l'entreprise 2005-2006, Edition LAMY, Paris 2005, p 39.

<sup>19</sup> - زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2016، ص 183.

<sup>20</sup> - ينصرف وصف الزوج هنا الى المرأة والرجل، وليس الزوج فقط.

جاء في نص المادة 8 من القانون التجاري: "تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها.

ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في اموالها الشخصية لحاجات تجارتها، كامل الأثر بالنسبة للغير"، الملاحظ ان نص المادة 8 لا يضيف شيء جديدا، على اعتبار أن المرأة كشخص قانوني لا تختلف عن الرجل من حيث الحق في ممارسة التجارة، اضافة الى أن المشرع الجزائري يكرس الفصل في الذمة بين الزوجين، ولا يعترف بأي علاقة بين الرجل والمرأة خارج مؤسسة الزواج المنظمة قانونا، على خلاف الأنظمة القانونية الغربية، وهنا تظهر سلبيات الاقتباس الأعمى للنصوص، والتي لا تعكس واقع المجتمع، فنجد المشرع يعالج ظاهرة اجتماعية غير موجودة بمجتمعنا أصلا، أو يعالج ظاهرة كان قد عالجه المشرع الفرنسي عبر مراحل مختلفة دون ان تكون قابلة للاستقاط على مجتمعنا.

فالمشرع الفرنسي كان لا يسمح للمرأة المتزوجة بممارسة التجارة الا تحت وصاية زوجها، على عكس المرأة غير المتزوجة التي كانت تتمتع بكافة حرتها في ممارسة التجارة، وبتطور المجتمع الفرنسي وبموجب قانون 13 جويلية 1907 تم السماح جزئيا للمرأة المتزوجة بالتصرف في ممتلكاتها الخاصة دون أن تتحرر من عدم اهليتها المدنية، وبصدر قانون 18 فيفري 1938 تم الغاء نظام عدم أهلية المرأة مدنيا ليطم السامح لها بممارسة التجارة لحسابها الخاص.

هذا القانون لم يغير شيء في استمرار نفس الممارسات السابقة في حق المرأة، وكان يجب انتظار الحرب العالمية الثانية حتى نرى المشرع الفرنسي يتعامل مع المرأة المرشحة لممارسة التجارة بشكل جدي من خلال قانون 22 سبتمبر 1942، الذي ألغى الترخيص المسبق للزوج لزوجته لممارسة التجارة، ولكن أبقى على حق الزوج في الاعتراض اذا اقتضت ذلك مصلحة العائلة، ويعود للقاضي سلطة تقدير تلك المصلحة، ولم تكتمل حرية المرأة التجارية في فرنسا سوى بموجب قانون 23 ديسمبر 1955<sup>21</sup>.

لكن بموجب نص المادة 07 أعلاه، يكون المشرع قد فصل بشكل واضح في اشكالية تأثير مساعدة الزوج (رجل أو امرأة) لزوجته التاجر ( رجل أو امرأة) في تجارتها (هـ) وظهورها (هـ) امام الزبائن بوصف التاجر، في حين انها (هـ) ليس كذلك، فالزوج في علاقته بزوجته التاجر قد يتخذ وصف الزوج المعاون، أو الزوج الشريك، أو الزوج الأجير، وعملا بنص المادة 7 أعلاه ان الزوج الأجير والمعاون لا يكتسب صفة

<sup>21</sup> - COTE Jacques et DELANEY Kathleen, La femme mariée commerçante, Les cahiers de droit, volume 7, n°2, 1965-1966, p 367.366-383.

التاجر، بل لا بد ان لكي يكون تاجرا ان تكون له تجارة منفصلة، وان كان يؤخذ على هذا النص عدم معالجته لفكرة الشراكة التي تبقى واردة في اطار أحكام الشركات التجارية.

#### خامسا: التاجر الأجنبي

كرس المشرع الجزائري حرية التجارة، ولم يفرق في ذلك بين الوطنيين والأجانب، فجاء في نص المادة 20 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها<sup>22</sup>، أنه: "على الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة، أن يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لممارسة هذا النشاط".

لكن وحماية لفكرة النظام العام فقد وضع بعض الأحكام الخاصة بالأجانب الذي يرغبون في ممارسة نشاط تجاري، تضاف الى الشروط العادية التي يخضع لها كل راغب في ممارسة نشاط تجاري، تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 06-454 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا او مهنة حرة على التراب الوطني<sup>23</sup>، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 97-38 الذي يتضمن كفاءات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر<sup>24</sup>.

فالتاجر الأجنبي الشخص الطبيعي عليه ان يكون حائزا على بطاقة التاجر الأجنبي التي تسلم له بعد قيده في السجل التجاري حسب نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 06-454 اعلاه ويجب أن يطلبها في أجل أقصاه ستين (60) يوما من يوم تسجيله بالسجل التجاري<sup>25</sup>، وتسلم هذه البطاقة من طرف الوالي المختص الذي يقع النشاط التجاري المعني في دائرة ولايته<sup>26</sup>، بعد أن يثبت هذا الأجنبي اقامته القانونية على التراب الوطني بموجب بطاقة الإقامة<sup>27</sup>، ولا تسمح هذه البطاقة الا بممارسة هذا النشاط التجاري داخل

---

<sup>22</sup> - قانون رقم 08-11، مؤرخ في 25 جوان 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008.

<sup>23</sup> - مرسوم التنفيذي رقم 06-454، مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا او مهنة حرة على التراب الوطني، ج ر عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2006.

<sup>24</sup> - مرسوم التنفيذي رقم 97-38، مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتضمن كفاءات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، ج ر عدد 05، صادر في 19 جانفي 1997.

<sup>25</sup> - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-454.

<sup>26</sup> - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-454.

<sup>27</sup> - تسلم بطاقة المقيم التي تكون مدة صلاحيتها بسنتين من طرف ولاية مكان اقامته، حسب نص المادة 16 من القانون رقم 08-11.

الولاية المعنية التي أصدرتها، وتحدد مدة صلاحيتها بسنتين (02)، ويجب تقديم طلب تجديدها قبل انقضاءها بسنتين (60) يوما على الأقل<sup>28</sup>، ويتعين على التاجر الأجنبي الحاصل على البطاقة المهنية أن يطلب بطاقة إقامة الأجنبي في أجل تسعين (90) يوما بمجرد الحصول عليها.

وبموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112<sup>29</sup>، أصبح التاجر الأجنبي ملزم بالحصول على مستخرج سجل تجاري إلكتروني يحمل الرمز الإلكتروني س ت أ RCE. أما ممثلي الشركات التجارية الأجانب فهم ملزمون بالحصول على بطاقة التاجر، ويتعلق الأمر طبعا بأعضاء مجالس الإدارة والمراقبة فقط باعتبارهم يتمتعون بقوة القانون بصفة التاجر بعنوان الشخص المعنوي الذي يضطلعون بتسييره وإدارته<sup>30</sup>، وتحدد مدة صلاحيتها بسنتين (02) قابلة للتجديد بطلب من المعني شهرين (02) قبل انقضاءها<sup>31</sup>.

#### فرع ثاني: الشروط الرامية إلى تطهير التجارة

سبق القول بأن التجارة قد تشكل خطرا على بعض الأشخاص، ولذلك اشترط المشرع ضوابط معينة يتعين توفرها فيمن يريد الترشح لمباشرة الأعمال التجارية، لكن هناك طائفة من الأشخاص قد يشكل ممارستهم للنشاط التجاري تشويها له، بالنظر إلى سمعتهم السيئة، أو أن مهنتهم الرئيسية تمنعهم من التجارة. أولا: ألا يكون ممنوعا من التجارة

هناك طائفة من الأشخاص لا يمكنهم ممارسة التجارة أصلا لأن المشرع هو الذي أسقط عنهم هذا الحق، فنصت عليهم المادة 8 من القانون 08-04 التي جاء فيها :

"لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجناح في مجال:

- حركة روس الأموال من وإلى الخارج،
- إنتاج و/أو تسويق المنتجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك.
- التقليل.

---

28 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-454.

29 - مرسوم تنفيذي رقم 18-112، مؤرخ في 05 أفريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج ر عدد 21، صادر في 11 أفريل 2018.

30 - المادة 2 من مرسوم التنفيذي رقم 97-38، والمادة 31 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري.

31 - المادة 3/4 من نفس المرسوم التنفيذي.

- الرشوة.
- التقليد و/ أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الاتجار بالمخدرات".

مع العلم أن نص المادة 8 كان يتضمن قائمة أوسع من الجرائم التي تمنع أصحابها من التسجيل بالسجل التجاري، وتم تقليص هذه القائمة سنة 2013 بموجب القانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08<sup>32</sup>، ولعل المبرر من هذا المنع، هو أن المشرع يرمي إلى تطهير التجارة من كل ما من شأنه أن يشكل مساساً بالائتمان والثقة في المعاملات التجارية.

#### ثانياً: ألا يكون في حالة تنافي مع التجارة

هناك طائفة من الأشخاص، لا يمكنهم ممارسة التجارية، ليس لوجودهم في حالة منع، وإنما لعدم تناسب وظائفهم الأصلية مع ممارسة الأعمال التجارية. وقد نصت على هذا الحكم المادة 9 من القانون 04-08 التي جاء فيها: "لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعاً لنظام خاص ينص على حالة تناف. على الذي يدعي حالة التنافي اثبات ذلك.

---

<sup>32</sup> - قانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 39، صادر في 31 جويلية 2013. وقد كان نص المادة 8 يضم القائمة التالية: "دون الاخلال بأحكام قانون العقوبات، لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطاً تجارياً، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجناح الآتية:

- اختلاس الأموال.
- الغدر،
- الرشوة،
- السرقة والاحتيال،
- إخفاء الأشياء،
- خيانة الأمانة،
- الإفلاس،
- اصدار شيك بدون رصيد،
- التزوير واستعمال المزور،
- الادلاء بتصريحات كاذبة من أجل التسجيل في السجل التجاري،
- تبييض الأموال،
- الغش الضريبي،
- الاتجار بالمخدرات،
- المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضراراً جسيمة بصحة المستهلك.

ترتب الأفعال الصادرة عن شخص في وضعية التنافي كل آثارها القانونية تجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم التمسك بها، دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منها.  
لا يمكن وجود حالة تنافي بدون نص".

ولعل من أهم الأنظمة الخاصة التي تنص على حالات التنافي، نجد النظام الخاص بالموظفين العموميين، الأنظمة الخاصة بأصحاب المهن الحرة، النظام الخاص بالأسلاك العسكرية، النظام الخاص برجال القضاء، كما أن المبرر الأساسي لهذا الحكم هو أن المشرع كان يرمي من جهة إلى منع هؤلاء الأشخاص من استغلال وظائفهم ومناصبهم للحصول على امتيازات تجعلهم في مركز أسمى من بقية التجار، وكذا إجبار هؤلاء الأشخاص إلى التفرغ لمهامهم الأصلية باعتبارها ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة والتي تتعارض مع المصلحة الشخصية، إضافة إلى حماية وصون مصداقية هذه المهن التي تتنافى مع المضاربة والتي يجب أن تتسم بالحياد والعمومية.

### ثالثا: النشاطات والمهن المقننة

ينصرف وصف النشاط والمهنة المقننين الى كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيود في السجل التجاري ويستوجبان بطبيعتهما ومحتواهما ومضمونهما والوسائل الموضوعية حيز التنفيذ توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منها، ويخضع تصنيف النشاط أو المهنة ضمن صنف المقننة بوجود انشغالات أو مصالح أساسية تتطلب تأطيرا خاصا يستوجب رخصة أو اعتمادا أو ترخيصا مسبق.

### مطلب ثاني: شروط متعلقة بالنشاط

لا يكفي أن تتوفر في الشخص المرشح لاكتساب صفة التاجر الشروط المتطلبة في شخصه بل لا بد أن تتوفر شروطا أخرى تتعلق بالنشاط المراد امتثاله، فصفة التاجر مرتبطة بممارسة نشاط تجاري مشروع، وفق ضوابط معينة.

### فرع أول: أن يكون النشاط تجاريا

الأصل أنه لا يتصور اكتساب صفة التاجر لمن يمارس أعمال مدنية، وهو شرط يفهم صراحة من نص المادة الأولى من القانون التجاري: " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا..."، والملاحظ أن الأعمال التجارية المقصودة هنا تنصرف الى الأعمال التجارية بحسب الموضوع على سبيل المقابلة، لأن الأعمال التجارية بحسب الموضوع المنفردة لا تكون عادة محلا للمتهان، بل تمارس مرة واحدة فقط أو عارض وغير منتظم، أما الأعمال التجارية بالتبعية فانها نفسها تكتسب الصفة التجارية من صفة

القائم بها وهو التاجر وليس العكس، وكذلك العمال التجارية بحسب الشكل لا تكسب صفة التاجر لاستحالة امتهانها، لأنها مجرد وسيلة قانونية.

استثناء هناك بعض الأشخاص يكتسبون صفة التاجر حتى لو كان موضوع نشاطهم ليس تجارياً، سواء لاتخاذهم إحدى الأشكال المنصوص عليها للشركات التجارية، أو لأن المشرع هو الذي أضفى عليهم صفة التاجر بقوة القانونية كما هو الأمر بالنسبة للمركز الوطني للسجل التجارية (CNRC) حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري<sup>33</sup>، رغم أنه مؤسسة إدارية مستقلة مكلف بخدمة عمومية.

#### فرع ثاني: أن يكون النشاط مشروعاً

هناك بعض النشاطات لا تصلح لأن تكون محلاً لأي التزام نظراً لمخالفتها للآداب العامة والنظام العام، وعليه لا يمكن لأي شخص أن يتخذها مهنة معتادة له من أجل المضاربة، كالقمار وبيوت الدعارة.

#### فرع ثالث: اتخاذ العمل التجاري مهنة معتادة

يستلزم الامتihan الاعتياد، لكن العكس غير صحيح، إذ يمكن مباشرة أعمال على وجه الاعتياد دون أن نصل إلى درجة الامتihan، والأعمال التجارية التي تصلح لأن تكون محلاً للامتihan هي الأعمال التجارية بحسب الموضوع على سبيل المقابلة كما ذكرنا سابقاً.

ويمكن تعريف الامتihan على أنه توجيه النشاط الإنساني إلى ممارسة نشاط تجاري من أجل الارتزاق على وجه الاستقلال، ولا يشترط في الامتihan أن يستمر طويلاً في الزمن، فقد يمتهن الشخص عملاً لفترة محددة فقط دون أن ينفي عنه ذلك صفة التاجر كالشخص الذي يؤسس شركة لبناء طريق للسكة الحديدية لا ينفي عنه صفة التاجر، ولكن يكفي أن يجعل منه مورد رزقه

وأن يباشر العمل باسمه ولحسابه، على وجه الاستقلال وذلك بأن يباشر هذا العمل على عهده، فيتحمل الالتزامات شخصياً، ولذلك نجد أن العمال الأجراء لا يكتسبون صفة التاجر، لأنهم لا يتحملون تبعات النشاط ويرتبطون بعلاقة تبعية مع رب العمل.

لكن في بعض الحالات المشرع يضيف صفة التاجر على أشخاص رغم أنهم يمارسون النشاط لحساب الغير على غرار الوكلاء التجاريين والسبب يرجع إلى أنه ليس هناك ما يجبرهم على مباشرة نشاط

---

<sup>33</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 92-68 مؤرخ في 18 فيفري 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج ر عدد 14، صادر في 23 فيفري 1992.

وكيل، أما الشركاء في شركات التضامن<sup>34</sup>، والشركاء المتضامنون في شركة التوصية بنوعيتها وأعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة في شركات الأموال<sup>35</sup>، فيكتسبون صفة التاجر بالإسقاط باسم الشخص المعنوي الذي يديرونه.

### مبحث ثاني: التزامات التجار

الغاية من التجارة هي الربح، فالتاجر الذي يحقق ربحاً لا يجعله هذا الربح في خدمته هو فقط ولكن يستفيد منه حتى الغير، فبفضل هذا الربح يمكن للمؤسسة أن تستثمر وتوظف وتخلق مناصب الشغل وتدفع الاقتطاعات والضرائب، لذلك يقع على عاتق كل تاجر وكل صاحب مؤسسة واجب متابعة الوضعية المالية للمؤسسة، وهذا الواجب يجد مبرره من الناحية الاقتصادية ومن الناحية القانونية.

فمن الناحية الاقتصادية يعتبر مسك الحسابات ذو أهمية اقتصادية ومحاسبية للتاجر وللاقتصاد عموماً، ومن الناحية القانونية، نجد أن كل دائن للتاجر (ممون، شريك، مقرض، أجير الضمان الاجتماعي، إدارة الضرائب....)، عندما تدافع عن حقوقها يكون بحاجة لهذه المعلومات المحاسبية.

### مطلب أول: مسك الدفاتر التجارية

لقد نظم المشرع مسك الدفاتر التجارية في المواد من 09 إلى 12 ق ت.

### فرع 1: نطاق الالتزام بمسك الدفاتر التجارية

إن نطاق الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، يتحدد أولاً من ناحية الشخص وثانياً من ناحية طبيعة الوثائق الممسوكة.

### أولاً: النطاق الشخصي

حسب نص المادة 09 من القانون التجاري، فإنه يلزم بمسك الدفاتر التجارية كل شخص طبيعي أو معنوي متمتع بصفة التاجر.

### ثانياً: النطاق النوعي

إن الدفاتر التي يلتزم التجار بمسكها مختلفة ومتعددة، حسب أهميتها القانونية ومدى إجباريتها وأهميتها المحاسبية.

### أ: الدفاتر الإجبارية

---

<sup>34</sup> - المادة 551 من ق ت.

<sup>35</sup> - المادة 31 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر عدد 36 صادر في 22 أوت 1990.

هي دفاتر نص عليها المشرع في المادتين 09 و 10 من القانون التجاري وهي وثائق لها دور محاسبي، ويقصد بالمحاسبة comptabilité تلك التقنية التي تسمح بتسجيل حركات القيم والنتائج المتعلقة بالاستغلال إلى وحدات نقدية في مرحلة معينة، وهذه الدفاتر المحاسبية هي:

### 1: دفتر اليومية :م 9 ق ت

وهو دفتر تسجل فيه العمليات التي تسمى الذمة المالية للمؤسسة عملية بعملية يوم بيوم مع الإشارة إلى موضوع العملية ووسيلة إثباتها، وإذا تعذر الأمر يمكن مراجعة هذه العمليات شهريا بشرط الاحتفاظ بكافة الوثائق التي من خلالها يمكن مراجعتها يوميا.

### 2: دفتر الجرد :م 10 ق ت

وهو دفتر من خلاله يقوم التاجر بجرد سنوي لعناصر أصول وخصوم مؤسسته وأن يقلل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية فيما بعد في دفتر الجرد<sup>36</sup>.

### ب: الدفاتر الاختيارية

هناك دفاتر أخرى اختيارية أو مساعدة يكون التاجر غير مجبرا قانونا على مسكها ولكن إذا فعل ذلك فإنها تسجل عليه الكثير من الحسابات على أساس أنه لن يكون قادرا على تخزين كل المعلومات المتعلقة بتجارته المالية في دماغه، بل يستعين في سبيل ذلك على دفاتر ولعل من بين أهمها:

### 1: دفتر الأوراق التجارية

عندما يسعى التاجر الى الوفاء بديونه أو استيفاء ديونه لدى الغير عن طريق الأوراق التجارية (الشيك والسفتجة والسند لأمر)، فهو بذلك يتوقى مخاطر حمله للأموال السائلة وتعرضها للسرقة والضياع، ولكن في المقابل عليه أن يحذر صرامة القانون الصرفي<sup>37</sup>، فيجب عليه أن يحرص على مختلف المواعيد المتعلقة بها، ولذلك من الحسن ان يستعين بدفتر الأوراق التجارية، يدون فيه التاجر طبيعة الأوراق التجارية

---

<sup>36</sup> - بيسان عاطف الياسين، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، طبعة أولى، ص 15.

<sup>37</sup> - القانون الصرفي هو مجموعة القواعد القانونية المتضمنة في القانون التجاري والمتعلقة بالسندات التجارية.

التي استعملها أو وقع عليها وتواريخ ذلك، وتواريخ الاستحقاق، خاصة إذا توالى استعمالها وخشي على نفسه من ضياع هذه التواريخ، خاصة وأن النتيجة المترتبة قد ترهن استحقاقه لمقابلها إذا كان حاملا لها<sup>38</sup>.

## 2: دفتر الصندوق

وهو دفتر يدون فيه التاجر حواصل عمليات الصندوق، أي الأموال التي تدخله والتي تخرج منه، حتى يقف على حقيقة مدخلاته ومخرجاته.

## 3: دفتر المخزن

وهو كذلك دفتر يدون فيه التاجر طبيعة البضاعة التي تدخل إلى المخزن ونوعها وكميتها وقيمتها، وكذلك تلك التي تخرج منه.

## فرع 2: تنظيم مسك الدفاتر التجارية

إن مسك الدفاتر التجارية يخضع لقواعد صارمة تتمثل في كيفية الكتابة فيها والاحتفاظ بها، وإلا فإن عدم مسكها أو مسكها على غير الأحكام المنظمة لها قد يعرض صاحبها إلى جزاءات قد تصل إلى جزاءات جنائية.

## أولاً: القواعد التنظيمية لكيفية مسك الدفاتر التجارية

إن مسك الدفاتر التجارية يتطلب أن تكون هذه الأخيرة منتظمة وأن يحتفظ بها لمدة معينة.

### أ: انتظام الدفاتر التجارية

حددت المادة 11 ق ت الضوابط الشكلية التي بموجبها تكون الدفاتر التجارية منتظمة، فجاء فيها: "يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغير من أي نوع كان أو نقل على الهامش.

وترقع صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد".

هذه الضوابط بسيطة وتعطي للدفتر صفة الانتظام، والمتمعن فيها يجد أن المشرع أراد أن يتفادى كل إضافة أو على الأقل كل شبهة إضافة لبيانات بعد ختم الدفتر، إذ أن كل حشو أو حشر أو محو أو بياض أو كتابة على الهامش، تجعل هذا الدفتر مشكوك في مصداقية البيانات المدونة فيه، والحقيقة أن

---

<sup>38</sup> - زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 194.

التاجر عادة ما تكون له دفاتر مساعدة أو دفاتر مسودة، يدون فيها البيانات بسرعة وبعد ذلك في نهاية اليوم أو الشهر يقوم بقيده هذه البيانات في دفتر اليومية بنوع من الحذر والتنظيم وتجنب تلك العيوب الشكالية التي قد تجعل من هذا الدفتر غير ذي جدوى قانونية وقضائية.

#### **ب: قواعد الاحتفاظ بالدفاتر التجارية**

نصت عليها المادة 12 ق ت والتي جاء فيها « يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 09 و 10 لمدة عشر سنوات، كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسائل الموجهة طيلة نفس المدة. »

ونصت المادة 15 من القرار المؤرخ في 23 جوان 1975 والمتعلق بكيفية تطبيق المخطط الوطني المحاسبي على ما يلي: " دفاتر المحاسبة يحتفظ بها لمدة 10 سنوات على الأقل من تاريخ السنة المالية".

انطلاقاً من هذين النصين نجد بأن التاجر ملزم قانوناً بالاحتفاظ بدفاتر ووثائقه المتعلقة بتجارته لمدة 10 سنوات بعد إقفال السنة المالية، حتى تبقى المعلومات المدونة فيها متاحة ومحفوظة، ولا يمكنه أن يدعي بإتلافها قبل ذلك للتهرب من التزاماته المدونة فيها.

ولكن بعد مرور 10 سنوات على إقفال هذه الدفاتر تقوم في حق هذا التاجر قرنية بسيطة مفادها أن هذه الدفاتر قد أعدمتم وعلى من يدعي العكس أن يثبت ذلك، ويترتب على هذا الكلام أن مدة العشر (10) سنوات ليست مدة تقادم ولكنها مدة انتظار فقط، فمرور هذه المدة لا يؤدي إلى اعدام الحقوق الثابتة فيها ولكن يتعذر فقط الاستناد إلى هذه الدفاتر على فرض أنها أعدمتم أما إذا ثبت وجودها واستمرارها فإنه يجوز الاستناد إليها، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في اجتهادها.

#### **ثانياً: جزاء الإخلال بقواعد مسك الدفاتر التجارية**

يترتب على الإخلال بقواعد مسك الدفاتر التجارية نوعين من الجزاء، جزاء مدني وجزاء جنائي، وهذا ما يظهر الأهمية الكبيرة لهذه الأخيرة وضرورة إحاطتها بالكثير من العناية، ولقد سبق القول بأن آثار الاختلال المالي للتاجر أو تقصيره في ذلك لا يؤثر عليه هو وحده فقط ولكن قد يمس حتى الغير.

#### **أ: الجزاءات المدنية**

إن هذه الجزاءات تتراوح بين الإثبات ومصلحة الضرائب والإفلاس.

• **الإثبات:** نصت المادة 14 ق ت على: "إن الدفاتر التجارية التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تراعي فيها الأوضاع المقررة أعلاه، لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها....".

وعليه فالدفاتر التجارية غير المنتظمة لا تصلح كدليل إثبات أمام القضاء لمصلحة التاجر والسبب في ذلك أن قيمتها الثبوتية تكون مهزوزة ومشكوك فيها، لذلك يستبعد ما القاضي، ولكن هذا لا يمنع الغير من التمسك بها ضد هذا التاجر، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في النهاية في قبولها من عدمه،

• **الضرائب:** إن الأنظمة القريبة تتراوح بين النظام التصريحي والنظام الجزافي، فالنظام التصريحي

يعتمد أساسا على تصريحات الشخص الخاضع للضريبة وتحدد قيمته الضريبية بناء على هذه التصريحات بالاستناد إلى دفاتر التاجر والحسابات المدونة فيها، إذا كانت منتظمة، أما إذا كانت غير منتظمة فإن إدارة الضرائب لا تستند إليها، وتقوم بفرض الضريبة بشكل جزافي، مما يلحق بالتاجر أضرارا كبيرة خاصة إذا كانت سنته المالية غير مربحة ولم يمسك دفاتر منتظمة، ونشير إلى أن التجار الصغار في العادة لا يمسكون دفاتر تجارية لذلك يطبق عليهم النظام الجزافي مباشرة.

• **الإفلاس:** إن التاجر الذي يمسك دفاتر تجارية منتظمة وحسابات مطابقة لعرف المهنة، وتوقف عن دفع ديونه، فيعتبر هذا التوقف نتيجة لسوء حظ وليس سوء نية، فيستفيد من التسوية القضائية والصالح الوافي من الإفلاس.

أما إذا أثبت العكس فإنه وحسب المادة 226 ق ت فإنه سيخضع للإفلاس مباشرة على أساس أن عدم مسك حسابات منتظمة يجعل من هذا التاجر سيء النية وأنه قصد الإضرار بدائنيه من خلال إخفاء أو عدم مسك حسابات، فيعاقب بنقيض قصده.

## ب: الجزاءات الجنائية

بالنظر إلى أهمية الدفاتر التجارية في الوقوف على المركز المالي للتاجر وبالنتيجة في علاقاته المهنية، فإن المشرع لم يتوقف عند الجزاءات المدنية، بل جعل من اغفال مسك حسابات مطابقة لعرف

المهنة، او كانت حساباته ناقصة أو غير منتظمة ركنا ماديا في جنحة التقليل بالتقصير<sup>39</sup>، وقد ترقى الى اعتبارها ركنا في جنحة التقليل بالتدليس في حالة ما تم اخفاء هذه الحسابات بطريق التدليس<sup>40</sup>.

### ثالثا: سلطة القاضي في الاعتماد على الدفاتر التجارية، وحجيتها في الإثبات

الأصل أن القاضي طرف محايد في خصومة الإثبات، فدوره سلبي يقتصر على تلقي الأدلة التي يقدمها الخصوم، فلا ينشأ الدليل من تلقاء نفسه، إلا أنه، واستثناء، يكون للقاضي دور فعال في المنازعات التجارية، فيبحث عن الحقيقة من تلقاء نفسه، وعلا سبيل المثال ما نصّت عليه المادة 16 من القانون التجاري: " يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام النزاع وذلك بغرض استخلاص منها ما يتعلق بالنزاع".

فضلا عن ذلك، وعند الاحتجاج بهذه الدفاتر التجارية، فقد خرج أيضا المشرع عن المبادئ العامة للإثبات، والتي تقضي بعدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل ضده نفسه، حيث يجوز للخصم أن يستند إلى دفاتر خصمه، كذلك يجوز للتاجر أن يصطنع دليلا لنفسه بالاعتماد على دفاتره التجارية كوسيلة إثبات، إذ تنص المادة 330 من القانون المدني: " دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات يتعلق بتوريدات قام بها التجار، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يجوز إثباته بالبينة".

وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد منه ما هو مناقض لدعواه".

### فرع ثاني: الاستثناء من القاعدة

ترد على قاعدة حرية الإثبات عدة استثناءات، فتستبعد إما بالاتفاق وإما بوجود نص قانوني يقضي بخلاف القاعدة.

### مطلب ثاني: ايداع الحسابات الاجتماعية

سبق القول بأن التاجر ملزم بإجراء الاشهارات القانونية من أجل اعلام الغير بوضعيته القانونية والمالية، وعندما يتعلق الأمر بالتجار الأشخاص المعنوية فانه يقع على عاتقها خصوصا التزام يداع

<sup>39</sup> - المادة 06/370 والمادة 5/371 من ق ت.

<sup>40</sup> - المادة 374 من ق ت.

الحسابات الاجتماعية، فكلّ الشركات (أشخاص إعتباريين) ملزمة بنشر حساباتها الاجتماعية عند نهاية كلّ سنة مالية، ويخصّ الأمر:

- الشركات ذات الأسهم،
- المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة،
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة،
- شركات التضامن،
- شركات التوصية البسيطة وبالأسم.

#### فرع أول: تنظيم ايداع الحسابات الاجتماعية

طبقا لنص المادة 717 الفقرة الأولى القانون التجاري فإن الحسابات الاجتماعية، عبارة عن سلسلة من ثلاثة (03) جداول محاسبية هي:

- جدول حسابات النتائج
- الأصول
- الخصوم

هذه الحسابات تبين من خلال المعطيات التي تحتويها الوضعية المالية الحقيقية للشركات التجارية، بالإضافة الى محضر الجمعية العامة التي تفصل في حسابات السنة المالية المعنية، وإيداع الحسابات الاجتماعية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري يدخل في إطار الإشهارات القانونية الإجبارية وذلك طبقا للمادة 717 الفقرة 03 «تودع حسابات الشركة المذكورة في المقطع الأول في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها. ويعد الإيداع بمثابة إشهار»

ويكون إيداع الحسابات كلّ سنة، طبقا للمادة 676 من القانون التجاري التي تنص: «تجتمع الجمعية العامة العادية مرّة على الأقلّ في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على العريضة».

طبقا لأحكام القانون التجاري، يتمّ إيداع الحسابات الاجتماعية في أجل شهر واحد (01) بعد تاريخ إنعقاد الجمعية العامة التي تفصل في الحسابات الاجتماعية للسنة المالية المعتمدة<sup>41</sup>، ويجب أن يعقد اجتماع الجمعية العامة التي تفصل في الحسابات الاجتماعية خلال الفترة التي تمتد من الفاتح جانفي من

<sup>41</sup> - المادة 717 من القانون التجاري.

السنة التي تلي قفل السنة المالية المعنية وذلك إلى غاية الثلاثين جوان من نفس السنة، ويبقى تاريخ الثلاثين جوان آخر أجل لانعقاد الجمعية.

أيضا، من الضروري الأخذ بالحسبان أن الشركات مقيدة بأجل شهر واحد انطلاقا من تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية، للقيام بالإيداع على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، وللعلم فإنه بالإمكان تمديد أجل انعقاد الجمعية العامة بالنسبة للشركات التجارية بموجب أمر صادر عن المحكمة المختصة إقليميا<sup>42</sup>.

بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية فهي ملزمة بإيداع حساباتها في أجل الستة أشهر (06) الأولى التي تلي قفل السنة المالية المذكورة أي إلى غاية تاريخ 30 جوان من نفس السنة والذي يعد كآخر أجل ويتم هذا الإيداع خلال الثلاثين يوما (30) التي تلي المصادقة على الحسابات من قبل الهيئة المختصة وبإمكان المؤسسات المالية والبنوك تمديد هذا الأجل، بناء على ترخيص خاص صادر عن اللجنة البنكية<sup>43</sup>.

#### فرع ثاني: جزاء مخالفة الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية

يكتسي الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية طابعا إجباريا ويستلزم القيام به في الآجال المحددة قانونا، طبقا لأحكام القانون التجاري، وكل شركة تجارية بشكلها مخالفة للترتيبات المذكورة أعلاه، ستقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا لاسيما، المادة 35 من القانون رقم 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، التي تنص على أن: "يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11، 12 و 14 من هذا القانون بغرامة من 30.000,00 دج إلى 300.000,00 دج".

كما أن الشركات المخالفة سيتم تسجيلها في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش والمخالفات الخطيرة التي أسست طبقا للمادة 29 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وهذا التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش والمخالفات الخطيرة يترتب عنه اتخاذ تدابير ضد المخالفين تتمثل في:

- الاستبعاد من الاستفادة من الامتيازات الجبائية والجمركية المرتبطة بترقية الاستثمار،
- الاستبعاد من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من الإدارة الجبائية والجمركية والإدارة المكلفة بالتجارة،

---

<sup>42</sup> - المادة 676 من القانون التجاري.

<sup>43</sup> - المادة 103 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقروض، ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، ومعدل ومتمم بالأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

- الاستبعاد من المناقصة في الصفقات العمومية،
- الاستبعاد في عمليات التجارة الخارجية.

## المراجع:

- <sup>1</sup> - زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 32.
- <sup>1</sup> - بيسان عاطف الياسين، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، طبعة أولى، ص 15.

<sup>1</sup> - FASQUELLE Daniel, Introduction au droit et au droit commercial, in droit de l'entreprise 2005-2006, Edition LAMY, Paris 2005, p 39.

<sup>1</sup> - COTE Jacque et DELANEY Kathleen, La femme mariée commerçante, Les cahiers de droit, volume 7, n°2, 1965-1966, p 367.366-383.

- <sup>1</sup> - قانون رقم 08-11، مؤرخ في 25 جوان 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتثقلهم فيها، ج ر عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008.
- <sup>1</sup> - قانون رقم 06-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 39، صادر في 31 جويلية 2013.
- <sup>1</sup> - القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر عدد 36 صادر في 22 اوت 1990.
- <sup>1</sup> - مرسوم التنفيذي رقم 06-454، مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا او مهنة حرة على التراب الوطني، ج ر عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2006.
- <sup>1</sup> - مرسوم التنفيذي رقم 97-38، مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتضمن كفايات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، ج ر عدد 05، صادر في 19 جانفي 1997.
- <sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 18-112، مؤرخ في 05 أفريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني، ج ر عدد 21، صادر في 11 أفريل 2018.